بكل البدن لعين الكعبة شرط مطلقا اي في القرب والبعد لكنه في القرب
يقينا وفي البعد ظنا انتهى قوله اي جهته وجهة تطلق على العين
واطلاقها على غيرها مجاز بل ادعى بعضهم انها لا تطلق الا على العين
قوله قبل الكعبة وهو بضم القاف والبا وبجوز اسكانها قوله
وان قصر السفر بان يخرج الى محل لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه
النداء على الاوجه قوله ولو راتبا كان الاولى ان يقول ولو
نحو عيد لان الخلاف انما هو في العيد ونحوه كما اشار اليه الجلال
المحلي في شرح الاصل قوله ويشترط مع ذلك ترك الفعل الخ
ويشترط ايضا دوام السير فلو بلغ المنزل في اثنا الصلاة
اتمها بار كانها الى القبلة متمكنا ويشترط ايضا دوام السفر فلو
وصلت سفينته دار اقامته او نواها امتنع ترخصه وما
دام واقفا عليها لا يصلي الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان
وله السير بعد وقوفه والبنا وان اختار السير بلا ضرورة فعلى المعتمد
انتهى بن حجر والمعتمد انه ان سار لاجل سير القافلة اتمها الى جهة
مقصده وان كان مختارا له بلا ضرورة لم تجز ان يسير حتى
تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه وفي شرح المهذب
المهذب عن الحاوي نحوه وصورة المسيلة اذا استمر على
الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم رملي قوله
ملاح السفينة ومثل الملاح مسير الدابة كما الحقه بعض المتاخرين
قوله فلا يلزمه توجه اي في جميع صلاته بل يلزمه التوجه في
التحرم فقط ان سهل كراكب الدابة بن حجر قوله ولا ينحرف
الخ انما يحرم الانحراف عن صوب مقصده مع مضيه في الصلاة
واما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لان له تركها قوله
وعاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي على الارض عن القبلة ناسيا
بخلاف ما لو احرفه غيره قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل في الاصح
لندوره قوله سجوده حالة كونه اخفض انما يجب كون سجود

سجود المومي

سجود المومي اخفض ان تمكن قوله والماشي بينها لو كان يمشي في وحل
ونحوه او ما او ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم
لزومه واشتراطه ويحتمل ان يقال وهو الاوجه يكفيه الايما في
هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه
بالطين وقد وجهوا وجوب كماله بالتيسر وعدم المشقة وهي هم
موجودة هنا والزامه الكمال يودي الى الترك جملة انتهى شرح
ن الشيخ الرملي قوله ولان سير الدابة منسوب اليه وتضمنه
بطلان صلاته بوثبتها الفاحشة وسيرها به ثلاث خطوات
متواليات وصرح القاضي ابو الطيب والمتولي بانه لو كان لها من
يلزم لجامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز واعتمده الاذرعي
وغيره انتهى وهذا هو المعتمد رملي قوله او تراب جمع
منها دون ما يلقيه الريح قوله بثلثي ذراع وان بعد عنه ثلاثة
اذرع فاكثر او خرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لانه متوجه
ببعض بدنه جزا وباقيه هواها لكن تبعا قوله بخلاف ما اذا كان
الشاخص اقل من ثلثي ذراع كان المناسب ان نقول اما اذا كان الشاخص
اقل من ثلثي ذراع كان المناسب ان نقول اما اذا كان الشاخص دون
ثلثي ذراع ولم يكن منها كحشيش نابت وعصي مغروزة فيها فلا
يصح التوجه اليه قوله انا شاهد الكعبة او المحراب المعتمد
او قال رايت القطب او نحوه او الجمع الكثير من المسلمين يصلون هكذا
هكذا ففي هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه
سواله الخبيث لا مشقة عليه في سواله على الاوجه ويبيل من دخل دار
ولا يجتهد نعم ان علم انه انما يخبره عن اجتهاد امتنع عليه تقليده
كما هو ظاهر قوله من حيث دلالتها اي لا من حيث ذاتها وافواها
القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي العراق يجعله المصلي خلف اذنه
اليمنى وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر
وفي الشام وراءه قوله لئلا تزمن يحيى اداء او قضاء ولو مندوره

قوله او غيره كصلاة جنازة قوله

خص

وقد نظمه الجلال السيوطي
اجعل القطب للمصلي عصرنا
خلف اذن يسرى لاذن اليسرى
والاذن اليمنى في العراق
والشام خلف الظهر
اليمن حاله وجه
ليس
ارجوزه
بفضله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)